عادة لا يصح اقراره ولا يجوز قسمته وقيل اثنى عشر سنة لا يصح
اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثنى سنة ايضا لا يصح اقراره
لا محالة وانما لا يصح اقراره اذا لم يكن بحال لا يحتلم مثله
عادة **غنية المسائل المتعلقة بادب القاضي**
لا يجوز للسلطان ان يقلد من طلب وان لم يكن في البلد
امثاله يفترض عليه وعن علي رضي الله عنه القضاة
ثلثة اثنان في النار وواحد في الجنة اما اللذان في النار
رجل عالم فقضى بخلافه ورجل جاهل فقضى بغير علم واما
الآخر فرجل اتاه الله علما فقضى به فذلك في الجنة ولو كان
في البلد قوم يصلحون القضاء فامتنعوا حتى قلدها
جاهلا يشتركون في الاثم ولو اخذ القضاء بالرشوة
لا يصير قاضيا ولو ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى اجماعا
والجاهل التقي اولى بالقضاء من العالم الفاسق ولو ارتشى
من في باب القاضي ان يعلم القاضي نفذ قضاؤه وان علم
فقضاؤه مردود **خزانة الفتاوى** كل شيء اختلف
فيه الفقهاء فقضاء القاضي به جائز وليس لقاض آخر ان
يبطل وبه اخذ كذا عن محمد ولو كان القاضي هو المحدود
في قذف يرفع حكمه الى قاض آخر لا يرى جوازه ابطله الثاني
اذا قال القاضي بعد ما قضى بشهادة مستقيمة رجعت عن

قضائي

ع ان ابا حنيفة رح دعي الى القضاء
ثلث مرات فابى حتى ضرب في كل
مرة ثلثين سوطا فلما كان في
المرة الثالثة قال استشير اصحابي
فاستشار ابا يوسف فقال له
لو تقلدت لنفعت الناس فنظر
ابو حنيفة اليه نظر المغضب وقال
ارأيت لو امرت ان اعبر البحر
سباحة اكنت اقدر عليه وكاني بك
قاضيا وكذلك دعي محمد الى القضاء
فابى حتى قيد وحبس واضطر
وتقلد من شرح ادب القاضي
للخصاف

قال القاضي الامام لا يقضي القاضي
بالحرمة الغليظة بكلام الغائب
اما النائب يقضي بكلام القاضي
اذا اخبره بزازيه
واذا اتاكم الينا اهل الكوفة
القسمة قسمنا بينهم على
حكمنا دون حكمهم
تاتارخانيه
في كتاب
الفرائض

وقفت صح
قضائي او قال الله على تلبيس من الشهود او قال ابطلت
حكمي لا يعتبر والقضاء ماض وقضاء القاضي في غير
مكان ولايته لا يصح ويجب ان يذكر مكانه عقد القضاء
خزانة اذا قلد القضاء السلطان قضاء بلدة
رجلا لا يدخل فيه السواد والقرى ما لم يكن في منشور السلطان
مكتوبا ذكر البلد والسواد السلطان اذا قلد قضاء ناحية
رجلين فقضى احدهما لا يجوز كالوكيلين ولو قلدهما
على ان ينفرد كل منهما بالقضاء هل يجوز لا رواية في هذا
وكان ظهير الدين يقول ينبغي ان يجوز **من جامع الفصولين**
ولو في المصر قاضيان كل منهما في محلة فتخاصم رجلان
واختلفا فيمن يختصمان اليه فان كان منزل الخصمين
في محلة واحدة يختصمان الى قاضي تلك المحلة وان كانا
من المحلتين فاراد المدعي ان يخاصمه الى قاضي محلته
واباه الآخر قال ابو يوسف العبرة للمدعي وقال محمد لا بل
للمدعى عليه وبه يفتى وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر
والآخر من اهل البلد فهو على هذا الخلاف ولاية لقاضي العسكر
على غير الجندي ومحترف سوق العسكر جندي اختصم
غريبان عند قاضي بلدة صح قضاؤه على سبيل التحكيم
من جامع الفصولين واذا حكم رجلان رجلا ليحكم

لا يجوز حكم القاضي على المستأمن
في خصوص ما وقع في دار الحرب لانه
لا ولاية عليه صدر الشريعة في كتاب
السير

النائب يقضي بما شهدوا عنده
الاصل وكذا القاضي يقضي
بما شهدوا عند النائب بزازيه
وفي التتمة اخبر نائب القاضي اذا سمع
البينة او الاقرار وكتب بذلك
الى القاضي فانه لا يقضي بذلك
بل يكلف المدعي على اعادة
البينة تاتارخانيه
صحيح

قضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح
ولو في المصر قاضيان
اختصم غريبان

Copyright © King Saud University